اولا ثم يتعدى منه الى الغير وهو المنقول اليه ولا اشترط عقله اي تحمل الحكم الذي
يلزم على الغير بتبعية لزومه اولا على الشاهد الولاية كما في الشهادة بهلال
رمضان فان الصوم يلزم الشاهد اولا ثم يتعدى منه الى الغير تبعا فلا يكون
ولاية على الغير اذ ليس هو الزام على الغير قصدا فلهذا يقبل من العبد
والمراة الشهادة بهلال رمضان ورد الشهادة اي اعتمادا تمام الحد فبعد
التوبة لا يقبل شهادة المحدود في القذف وان كان عدلا لكن يقبل حديثه
للعدالة وهذا وجه الفرق بقبول حديثه دون شهادته وقد ثبت عن اصحابه
صلى الله عليه وسلم قبول حديث الاعمى والمراة كعائشة رضي الله عنها وعليه الصلوة
والسلام قبل خبر بريرة وسلمان قبل ان يعتقا **فصل في الانقطاع**
اي انقطاع الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم وهو ظاهر وباطن اي الظاهر فكالا
رسال الارسال ترك الاسناد بان يقول الراوي قال رسول الله صلى الله
بلا اسناد والاسناد ان يقول حدثنا فلان عن رسول الله والمرسل منقطع
عن رسول صلى الله ظاهرا لعدم الاسناد الذي يحصل به الاتصال لا باطنا
لما ذكر في المتن من الدلائل الدالة على قبول المرسل ومرسل الصحابي مقبول
بالاجماع ويحمل على السماع ومرسل القرن الثاني والثالث لا يقبل عند الشافعي الا
ان يسنده غيره او ان يرسله آخر وعلم ان شيوخهما مختلفة او ان يعضده
قول صحابي او ان يعضده قول اكثر اهل العلم او ان يعلم من حاله انه لا
يرسل الا برواية عن عدل لجهل بصفات الراوي التي يتوقف قبول
الرواية على العلم بها ويقبل عندنا وعند مالك لان الصحابة رضي الله

١٠

ارسلوا قال البراء ما كل ما حدثناه سمعناه من رسول الله صلى الله وانما حدثنا
عنه لكنا لا نكذب ولو كان الاسناد اقوى من الارسال لما عدلوا عنه ولان كلامنا
في ارسال العدل الذي لو اسند لا يظن انه كذب فحمل من يروي عنه فعدم ظن
كذبه على الرسول صلى الله اولى فدل الارسال على ان الواسطة عدل عنده
ولا يلزم من هذا اعتبار ما ذكره الشافعي حملا وهو فوق المسند لان الاصل
اي الغالب انه اذا وضح له الامر جزم بالنقل من غير اسناد واذا لم يتضح نسبه
اي الغير بعهدة ما حمله اي ليحمل الناقل ذلك الغير الشيء الذي حمله هو اي الناقل
فالمرسل يدل على انه واضح للناقل بخلاف المسند ولا باس بالجهالة لان المرسل
اذا كان ثقة لا يتهم بالغفلة عن حال من سكت عنه جواب عن استدلال
الشافعي الا يرى انه لو قال اخبرني ثقة يقبل مع الجهل ولا يجزم حال سمعه من
الثقة ومرسل من دون هؤلاء لا يقبل عند بعض اصحابنا لما ذكرنا ويرد
عند البعض لان الزمان زمان الفسق والكذب الا ان يروي الثقات مرسله
كما رووا مسنده مثل ارسال محمد بن الحسن وامثاله واما الانقطاع الباطن
فاما بمعارضة الكتاب كحديث فاطمة بنت قيس فانه معارض لقوله (في الطلاق)
تعالى اسكنوهن الاية اما في السكنى فظاهر واما في النفقة فلان قوله تعالى
من وجدكم لا نقبل اعتاده حديثها اتهم روايته بالكذب والنسيان لا
لمعارضة الكتاب والا لما كان لقول عمر رضي الله حفظت ام نسيت صدقت
ام كذبت معنى لانه معارض بالعقل لا نماد المعارضة لا لتهمة الراوي والاية (في الطلاق)
واحدكم يحمل عندنا على قراءة ابن مسعود رضي الله عنه وقد اتفقوا عليهما من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1